ISSN : 2437-0681
E-ISSN : 2661-7536

تحديد المناطق البحرية على ضوء اتفاقية القانون الدولي للبحار1982

DELIMITATION OF MARITIME ZONES ON LIGHT OF UNCLOS 1982

د. علام بن عودة
أستاذ محاضر ب
مخبر قانون النقل والنشاطات المينائية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة وهران 2 – الجزائر
allam.benaouda@univ-oran2.dz

تاريخ الإرسال : 2020/12/15	تاريخ القبول : 2020/12/18	تاريخ النشر : 2020/12/26

للإحالة لهذا المقال :
د. علام بن عودة : " تحديد المناطق البحرية على ضوء القانون الدولي للبحار 1982"، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، المجلد07، العدد 01، السنة2020، ص ص (19 –31).

المقال متوفر عبر الرابط :
www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/164

الملخص :

تركز هذه الدراسة على مسألة تحديد المناطق البحرية كما جاءت به إتفاقية القانون الدولي للبحار، أو ما تُعرف باتفاقية "مونتيقو باي" لسنة 1982، وإشكالية العدالة والإنصاف المطروحة جرّاء هذا التقسيم، لاسيما ما بين الدول الساحلية وغير الساحلية أو ما يُعرف بالدول الحبيسة وتلك المتضررة جغرافيا.

المنارة للاستشارات
ww

كما وتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على المناطق البحرية كما أقرّتها اتفاقية القانون الدولي للبحار، وتقصي الصلاحيات والاختصاصات الممنوحة للدول الساحلية على هذه المناطق.

الكلمات المفتاحية: اتفاقية "مونتيقو باي"؛ مناطق بحرية؛ تحديد؛ دول ساحلية؛ دول غير ساحلية.

Abstract:

This study focuses on determination of maritime zones as it is mentioned in the law of the Sea Convention UNCLOS 1982, famously called Montego Bay Convention, and the equity problematic resulted from this determination, especially between coastal countries and landlocked countries.

The main aim of this study is to spot light on maritime zones as it is determined in Montego Bay Convention of the problematic above mentioned, and to try to investigates the powers and competencies granted to coastal states over these areas.

Keywords: Montego Bay Convention; Maritime zones; Determination; Coastal countries; Landlocked countries.

مقدمة:

غني عن البيان أن البحر - بمفهومه العام- أضحى يشكّل موردا اقتصاديا هاما بالنسبة لعالم اليوم، لما يوفره هذا المورد من مداخيل معتبرة لدول المعمورة، لاسيما الساحلية

المنارة للاستشارات

ww

منها، وذلك نظرا لكونه يزخر بثروات عديدة ومتنوّعة، سواء تعلّق الأمر بالثروة السمكية؛ أو الموارد النفطية؛ أو تعلق الأمر بالموارد النفيسة كالمرجان وغيرها...إلخ.

وفي ذات السياق، فبعد أن كان البحر مجالا يفصل الدول ويُبعدها عن بعضها، أصبح في عالمنا أهم مجال لتقريب دول المعمورة من بعضها البعض، وبذا فإنه يشكّل حلقة اتصال هامة بين اقتصادات الدول، وذلك من خلال ما يسمح به من مبادلات تجارية دولية للسلع والبضائع، أو بالأحرى عمليات التصدير والإستيراد التي تتم عن طريق البحر، هذا إن لم نقل أن أكثر من ثمانون بالمائة (80 %) من حجم التجارة الدولية تتم عبر البحر.

مما سبق، تتضح الأهمية المتعاضمة للبحر لدى الدول والدول الساحلية على وجه الخصوص، لذا نجد أن هذه الأخيرة تحرص بشدة على الحصول على أكبر قدر ممكن من الحصص البحرية، لذا كانت هذه الدول الساحلية تتنازع حول مسألة تحديد مناطقها البحرية، ولا أدل على ذلك من حجم النزاعات التي كانت مطروحة أمام محكمة العدل الدولية - وإن كان هذا النوع من النزاعات لازال يُطرح أمام ذات المحكمة ولكن بصورة ضئيلة-.

يحسن التنبيه، إلى أنه قد عُقدت في هذا الشأن عدة اتفاقيات دولية من أجل حل إشكالات هذا التقسيم أو التحديد، كما هو الحال بالنسبة لاتفاقيات المؤتمر الأول والثاني بجنيف لسنة 1958 المتعلقة بالبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والإمتداد القاري والبحر العالي؛ وكذا تلك المتعلقة بأعالي البحار؛ فضلا عن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المعروفة باتفاقية " Montego Bay " لسنة 1982.

إنّ هذه الإتفاقية الأخيرة، كان لها عظيم الأثر في سبيل سعيها لحل إشكالية تحديد وتقسيم المناطق البحرية بين الدول الساحلية، إذ وضعت جملة من المعايير الفنية والقانونية التي تمكّن من تجاوز إشكالات التقسيم والتحديد تلك. بيد أنه - والحال هذه- لم تتمكّن هذه الإتفاقية من إيجاد حل عادل يحسم مسألة تقسيم وتحديد المناطق البحرية بصورة يتم معها تمكين الدول الحبيسة وتلك المتضررة جغرافيا من الإستفادة من نظام الملاحة الدولية، سواء

المنارة للاستشارات
ww

تعلّق الأمر بأنشطة استغلال أو استثمار هذه المناطق البحرية –وإن كان ذلك يتم ولكن في حدود ضيقة جدا-.

الأمر الذي يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية: كيف يمكن تقسيم أو تحديد المناطق البحرية بصورة عادلة ومنصفة بين الدول الساحلية بصورة يمكن معها مراعة حقوق الدول الحبيسة والمتضررة اقتصاديا؟

تقسيمات الدراسة:

ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى محورين، المحور الأول كُرّس لمعالجة المناطق الخاضعة لسيادة الدولة الساحلية خضوعا كاملا حسبما أقرته اتفاقية القانون الدولي للبحار لسنة 1982؛ أما المحور الثاني فقد كُرّس لمعالجة المناطق الخاضعة لسيادة الدولة الساحلية خضوعا نسبيا على ضوء ذات الإتفاقية.

المنهج المتبع:

بُغية تحقيق الهدف المنشود من الدراسة، كان من اللازم اتباع المنهج الوصفي والتحليلي في هذه الدراسة، من خلال وصف المناطق البحرية السائدة في الدول؛ وكذا استقراء أحكام اتفاقية القانون الدولي للبحار ذات الشأن بتحديد المناطق البحرية.

المحور الأول: المناطق الخاضعة لسيادة الدولة الساحلية بصورة مطلقة

إن مسألة تحديد المناطق البحرية ليست بالأمر الهيّن، لذا نجد أن هذه المسألة شكّلت موضوعا رئيسيا في العديد الإتفاقيات الدولية البحرية المتعاقبة بدءًا من اتفاقية جنيف لسنة 1958 إلى غاية اتفاقية الأمم المتحدة للقانون الدولي للبحار "Montego Bay" لسنة 1982، حيث أن هذه الأخيرة كانت أحسن من سابقاتها لكونها أعطت صورة أكثر وضوحا

المنارة للاستشارات
ww

بشأن الصلاحيات والإختصاصات الممنوحة للدولة الساحلية، لاسيما في المجال البحري الخاضع كلية لسيادة الدولة الساحلية، أو بالأحرى في البحر الإقليمي، وكذا سلطان هذه الدولة في مجالات محدّدة عندما يتعلق الأمر بالمنطقة المتاخمة.

أولا: البحر الإقليمي

إن الدول الشاطئية أو الساحلية، تحظى على خلاف دول أخرى بمجال بحري محدّد على خلاف دول أخرى لم تسعفها الجغرافيا بمقابلة البحر وتُدعى بالدول الحبيسة (بن عامر تونسي، 2005، الصفحات 72-73) ، ويعتبر البحر الإقليمي من صميم هذا المجال البحري المحدّد حسب ما تقضي به أحكام اتفاقية الأمم المتحدة للقانون الدولي للبحار " Montego Bay" (اتفاقية القانون الدولي للبحار).

بيد أنه، وقبل الخوض في الحديث عن البحر الإقليمي، يجدر التنويه إلى أن المياه الداخلية والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من الإقليم البري للدولة الساحلية، وتقع قبل خط الأساس (**Baseline**) (https://bit.ly/3ndt6vbمفاهيم في القانون الدولي للبحار: البحر الإقليمي، 2020/10/05)، وهي تتشكل من الموانئ والأحواض البحرية والخلجان والبحار الداخلية (https://bit.ly/37TVcFw حقوق الدول في المجال البحري، 2020/10/07)، وتُحدّد بطريقتين تقنيتين وضحتهما كل من المادة الخامسة (5) والمادة السابعة (7) من اتفاقية القانون الدولي للبحار(Ricardo Abello Galvis, Juin 2003, p. 38) .

هذا، ويُعد البحر الإقليمي أهم جزء من أجزاء الإقليم البحري للدولة الشاطئية، وهو خاضع بالكلية لولايتها الإدارية والقضائية، بحيث تمارس عليه كامل سيادتها، سواء تعلق الأمر ببسط قوانينها الوطنية (الجانب التشريعي: المدني والجنائي على السواء)؛ أو القيام باستغلال موارد هذه المنطقة البحرية (الجانب الإقتصادي) دون منازعة من أي دولة شاطئية أخرى؛ او القيام بعمليات عسكرية (الجانب الأمني) او مناورات في حدود هذا الإقليم (اسكندري أحمد، 1995، صفحة 71)

المنارة للاستشارات
ww

وفي ذات السياق، فإن المادة الأولى (1) من اتفاقية الأمم المتحدة المنعقدة بتاريخ 28 فبراير 1958، عرّفت البحر الإقليمي على أنه: "تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية، إلى منطقة من البحر محاذية لشواطئها تُعرف باسم البحر الإقليمي" (اتفاقية جنيف 1958).

فضلا عن ذلك، فإن عملية قياس البحر الإقليمي تتم باحتساب مسافة اثنا عشر (12) ميلا بحريا (**Nautic miles**) على الأكثر، ابتداءًا من خط الأساس، وذلك حسب نص المادة الثالثة من الفرع 2 - حدود البحر الإقليمي- من اتفاقية "**Montego Bay**" لسنة 1982 على أنه: "لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز 12 ميلا بحريا مقيسة من خطوط الأساس المقررة وفقا لهذه الإتفاقية.

وفي سياق ذي صلة، فإن ذات الإتفاقية الأخيرة تنص في مادتها الخامسة (5) على أنه: "باستثناء الحالات التي تنص فيها هذه الإتفاقية على غير ذلك، خط الأساس العادي لقياس عرض البحر الإقليمي هو حد أدنى الجزر على امتداد الساحل كما هو مبيّن على الخرائط ذات المقياس الكبير المعترف بها رسميا من قبل الدولة الساحلية" وهو ذات التعريف الذي جاءت به اتفاقية جنيف 1958 السابقة، وكذا التعريف الوارد في حكم صادر عن محكمة العدل الدولية سنة 1951 بشأن قضية المصائد النرويجية (بوزيدي خالد، 2013-2014، صفحة 18).

هذا، ويتضح من هذا التعريف أن خط الأساس المعتمد هنا هو خط الأساس العادي، أما الحالة التي يُعتمد فيها على خط الأساس المستقيم، فتكون في حالة انبعاج عميق أو انقطاع، أو تواجد سلسلة من الجزر على امتداد الساحل وعلى مسافة قريبة منه مباشرة، فيتم الربط بين الخطوط المستقيمة الموصلة بين النقاط البارزة على الساحل، بحيث يكون بينها وبين البر مياه داخلية تابعة للدولة الساحلية (محمد الحاج حمود، 2005، صفحة 102).

المنارة للاستشارات
ww

ثانيا: المنطقة المتاخمة - Contiguous area

لا يخفى على أحد أن مساحة المياه أكبر بثلاثة أضعاف من مساحة اليابسة للكرة الأرضية، لذا فإن العديد من الدول الساحلية تتمتع بمجال بحري أوسع لا يتوقف عند حدود البحر الإقليمي المحددة بـ 12 ميلا بحريا من خط الأساس، بل يتعداه إلى ما وراء تلك الحدود، ولعل المنطقة البحرية التي تلي البحر الإقليمي مباشرة تُدعى بـ"المنطقة المتاخمة"، وهي تبدأ من خط الأساس في حدود أربعة وعشرون (24) ميلا بحريا، أي اثني عشر (12) ميلا بحريا من حدود البحر الإقليمي للدولة الساحلية، إذا كانت مسافة هذا البحر محدّدة بـ 12 ميلا بحريا، وذلك حسبما تقضي به المادة الثالثة والثلاثون (33) من اتفاقية 1982 للقانون الدولي للبحار.

إنّ المنطقة المتاخمة وإن كانت تتناقص فيها سيادة الدولة الساحلية (الشاطئية) ولا تكون كاملة، إلا أنها لا تقل أهمية عن البحر الإقليمي، ذلك أن الدولة الساحلية تفرض في هذه المنطقة جملة من الصلاحيات وتتمتع بعدة اختصاصات، أقرتها لها اتفاقية جنيف لسنة 1958 سابقا في المادة الرابعة والعشرون (24)، ثم تبعها في ذلك القانون الدولي للبحار لسنة 1982 بالتنصيص عليها في المادة الثالثة والثلاثون (33).

إن هذه الصلاحيات والإختصاصات المنصوص عليها حصرا في اتفاقية 1982 السارية المفعول، تتعلق بالمجالات التالية: الضرائب؛ الجمارك؛ الهجرة؛ الصحة، بحيث جاء نص المادة الثالثة والثلاثون (33) من ذات الإتفاقية صريحا، على أن الدولة الساحلية تبسط سلطانها وسيادتها على هذه المنطقة البحرية عندما يتعلق الأمر بالمجالات المذكورة آنفا، وذلك بإدراج عبارة "أن تمارس السيطرة اللازمة".

المنارة للاستشارات
ww

والجزائر على غرار باقي الدول الساحلية، قد أولت اهتماما كبيرا بمنطقتها المتاخمة من خلال إصدار المرسوم الرئاسي رقم 04-344 المؤرخ في 06 نوفمبر2004 المتعلق بتأسيس منطقة متاخمة للدولة للبحر الإقليمي للدولة الجزائرية، بحيث تكون هذه المنطقة ملاصقة للبحر الإقليمي على حدود 24 ميلا بحريا تبدأ من خط الأساس، حيث نجد المادة الثانية (2) من هذا المرسوم أقرّت ممارسة الجزائر حقها في المراقبة تطبيقا للمادتين 33 و303 من اتفاقية 1982 الآنفة الذكر، بنصها على أنه: "يُمارس حق المراقبة داخل هذه المنطقة طبقا للمادتين 33 و 303 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المذكورة أعلاه".

المحور الثاني: المناطق البحرية الخاضعة لسيادة الدولة الساحلية بصورة نسبية

لا ينحصر المجال البحري لبعض الدول الساحلية في بحرها الإقليمي ومنطقتها المتاخمة، بل يتعداه إلى مناطق بحرية أخرى، والمقصود هنا هو المنطقة الإقتصادية الخالصة والتي يكون لها فيها جملة من الحقوق والصلاحيات، كقيامها بنشطات الإستغلال الإقتصادي. فضلا عن ذلك، فإن الجرف القاري يعد هو الآخر من قبيل المناطق البحرية التي تتمتع فيها الدول الساحلية بسيادتها وتباشر عليها سلطانها في حدود معينة مقررة في اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

أوّلا: المنطقة الإقتصادية الخالصة-Economic Exclusif Zone :

إن المنطقة الإقتصادية الخالصة هي تلك المنطقة البحرية الممتدة من مسافة 200 ميلا بحريا، احتسابا من خط الأساس، بما تشمله من بحر إقليمي ومنطقة متاخمة (بوكعبان العربي، 2002، صفحة 39)، حيث عرّفتها المادة الخامسة وخمسون (55) من اتفاقية "Montego Bay" 1982 على أنها: "تلك المنطقة الواقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له، يحكمها النظام القانوني المميز المقرر في هذا الجزء، وبموجبه تخضع حقوق الدولة الساحلية وولايتها وحقوق الدول الأخرى وحرياتها للأحكام ذات الصلة من هذه الإتفاقية".

المنارة للاستشارات
ww

وفي ذات السياق، فإن المادة السادسة والخمسون (56) من الإتفاقية المذكورة منحت الدول الساحلية نوعين من الحقوق:

- *حقوق سيادية:* ويكون نطاقها نشاطات الإستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية وغير الحية في المياه التي تعلو قاع البحر ولقاع البحر وباطنه وكل ما يتعلق بحفظ هذه الموارد وإدارتها؛ زيادة على ذلك، فإن من حقوق الدول الساحلية في هذه المنطقة هو القيام بنشطات الإستكشاف والإستغلال الإقتصاديين، كإنتاج الطاقة من المياه.

- *حقوق ولائية:* وتتعلق هذه الحقوق حصرا بـ: إقامة واستعمال الجزر الصناعية والمنشآت والتركيبات؛ البحث العلمي البحري؛ حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

يجدر التنويه، إلى أن الدولة الساحلية التي يكون من نصيبها منطقة اقتصادية خالصة، تكون صاحبة حق سيادي على هذه المنطقة، ومن ثمّ يكون من صلاحياتها الترخيص لغيرها من الدول، فضلا عن مُكنتها في تحديد كمية (Quota system) الثروات الحية (سمك التونة مثلا)، مع مراعاة حقوق الدول المتضررة جغرافيا والدول النامية في المنطقة وخارجها (بوكعبان العربي، 2002، صفحة 40).

ثانيا: الجرف القاري- Continental shelf:

عرّفته المادة الأولى (1) من اتفاقية جنيف المتعلقة بالجرف القاري لسنة 1958 على أنه: "لأغراض هذه المواد تُستعمل عبارة الجرف القاري للدلالة على:

(أ) - قاع البحر والمناطق المغمورة الملاصقة للساحل والكائنة خارج منطقة البحر الإقليمي، وذلك إلى عمق 200 متر أو أبعد من ذلك إلى النقطة التي يسمح فيها عمق المياه التي تعلوها باستغلال الموارد الطبيعية لتلك المنطقة؛

المنارة للاستشارات
ww

(ب) – قاع البحر وباطن المناطق المغمورة المماثلة الملاصقة لسواحل الجزر".

هذا، ويعتبر الجرف القاري معيارا جيولوجيا -حسب بعض العلماء-، ذلك أن معدل عمق الجرف القاري عموما هو 200 مترا، بحيث تقع عنده حافة الجرف القاري الذي يأتي بعده الإنحدار القاري، انطلاقا من فكرة أن هذا العمق هو الأنسب في تلك الفترة، حسب التقدم العلمي والتكنولوجي المتوصل إليه في فترة الثمانينيات وقت إبرام الإتفاقية، بما يمكّن من استغلال واستثمار الجروف القارية.

إن مسألة استغلال واستثمار الجروف القارية، بمعدل عمق يصل إلى 200 مترا، أثار حفيظة الدول النامية -على وجه الخصوص- التي لا تمتلك الوسائل المتطورة لاستغلال واستثمار الموارد الواقعة في جروفها القارية بالمعدّل المقدّر في الإتفاقية المذكور، أو بالأحرى معدل عمق يصل أو يفوق 200 مترا من المياه التي تعلوها. ذات الأمر ينطبق على الدول التي تمتلك نفس القدرات التكنولوجية وتكون سواحلها متقابلة أو متجاورة، حيث تُطرح مسألة العدالة في استغلال واستثمار هذه الجروف (عبير أبو دقة، 2012، صفحة 58).

الخاتمة:

مما سبق، نخلص إلى نتيجة مفادها أن الدول الساحلية تحظى بمجال بحري مقسّم إلى عدة مناطق بحرية، بدءًا من البحر الإقليمي وصولا إلى الجرف القاري، تمارس عليه صلاحياتها وتفرض فيه قوانينها، بصورة تتفاوت فيها هذه السيادة والسلطان للدولة الساحلية، حسب درجة القُرب أو البُعد عن خط الأساس لهذه الدولة، بحيث أنه كلّما تم الإبتعاد عن خط الأساس يتضاءل سلطان الدولة الساحلية وسيادتها والعكس صحيح.

بيد أنه، يمكن القول بأن الدول الساحلية على اختلاف مجالاتها البحرية، فإنها تحظى بوضعية امتيازية، على الصعيد الأمني حين يتعلّق الأمر بموقعها الجغرافي الإستراتيجي؛ أو على الصعيد الإقتصادي حين ترتبط بمكانتها الإقتصادية بين الدول من

المنارة للاستشارات
ww

خلال ما يوفره البحر لها من موارد طبيعية حية وغير حية، و تسهيل التبادلات التجارية الدولية، وفرضها كمنطقة عبور؛ أو على الصعيد الإجتماعي والثقافي، حالما تتعلق هذه الوضعية بالنشاطات السياحية وتقارب الأمم من بعضها البعض.

بيد، أن المسألة تتعقّد أكثر حين الإقرار بوجود دول غير ساحلية، تدخل في إطار الدول الحبيسة أو تلك المتضررة جغرافيا، من منطلق أنها لا تملك بحرا يمكّنها من القيام بذات النشاطات التي تقوم بها نظيراتها من الدول الساحلية، وهنا تُطرح مسألة العدالة في إطار اتفاقية القانون الدولي للبحار 1982، التي تقرّ في ثناياها على أن الدول الساحلية سيّدة في تمكين الدول الحبيسة -على وجه التحديد- من المرور البريء، أو منح تراخيص العبور لهذه الطائفة من الدول.

المنارة للاستشارات
ww

قائمة المراجع:

أ/ باللغة العربية:

1 –كتب:

- اسكندري أحمد .(1995) .*محاضرات في القانون الدولي العام: المجال الوطني للدولة* .الجزائر :الديوان الوطني للمطبوعات.
- بوكعبان العربي .(2002) .*الوجيز في القانون البحري الجزائري* .الجزائر :دار الغرب للنشر والتوزيع.
- تونسي عامر.(2005). قانون المجتمع الدولي المعاصر. الجزائر .ديوان المطبوعات الجامعية.
- محمد الحاج حمود .(2005) .*القانون الدولي للبحار* .الأردن :دار الثقافة للنشر.

2– رسائل جامعية:

- بوزيدي خالد .(2013-2014) .*النظام القانوني لسيادة الدولة على إقليمها البحر. (رسالة ماجستير)* .الجزائر : جامعة تلمسان. كلية الحقوق والعلوم السياسية.
- عبير أبو دقة .(2012) .*مشكلة تحديد حدود المناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية: حالة الجرف القاري. (رسالة ماجستير.* جامعة الشرق الأوسط.

3– اتفاقيات دولية:

- اتفاقية الأمم المتحدة للقانون الدولي للبحار المنعقدة ما بين 1973–1982 (Unclos III) بجامايكا: مونتيغو باي.
- اتفاقية جنيف 1958 المعتمدة في 29 أفريل 1958 والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 10 سبتمبر 1964.

4– مواقع إلكترونية:

موقع الجزيرة. dfgf .(fgf) .*gdf* .fdg: dfg.

https://bit.ly/37TVcFw حقوق الدول في المجال البحري. (2020/10/07). تم الاسترداد من https://bit.ly/37TVcFw

https://bit.ly/3ndt6vbمفاهيم في القانون الدولي للبحار: البحر الإقليمي. (2020/10/05). تم الاسترداد من https://bit.ly/3ndt6vb

Ricardo Abello Galvis .(Juin 2003) Eaux et baies historiques en droit international .*Etudes Socio-Juridiques*، *5*(1)، صفحة 38.

اتفاقية القانون الدولي للبحار. (بلا تاريخ).

اتفاقية جنيف 1958. (بلا تاريخ).

المنارة للاستشارات

ww

اسكندري أحمد. (1995). *محاضرات في القانون الدولي العام (المجال الوطني للدولة)*. الجزائر: الديوان الوطني للمطبوعات.

بن عامر تونسي. (2005). *قانون المجتمع الدولي المعاصر* (الإصدار السادسة). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

بوزيدي خالد. (2013-2014). *النظام القانوني لسيادة الدولة على إقليمها البحر*. الجزائر: جامعة تلمسان.

بوكعبان العربي. (2002). *الوجيز في القانون البحري الجزائري*. الجزائر: دار الغرب للنشر والتوزيع.

عبير أبو دقة. (2012). *مشكلة تحديد حدود المناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية (حالة الجرف القاري)*. جامعة الشرق الأوسط.

محمد الحاج حمود. (2005). *القانون الدولي للبحار*. الأردن: دار الثقافة للنشر.

ب/ باللغة الأجنبية:

Ricardo Abello Galvis. (Juin 2003). Eaux et baies historiques en droit international. *Etudes Socio-Juridiques , 5* (1), p. 38.

المنارة للاستشارات

ww